

تسميات

بمقتضى أمر عدد 284 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

كلّف السيد محسن القروي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 285 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

كلّف السيد الصادق دحيدح، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

كلّف السيد محمد الأمين، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بتونس 1.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

كلّف السيد البشير كريم، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بين عروس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

كلّف السيد شكري وناس، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتربية والتكوين بسوسة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 2009 مؤرخ في 28 جانفي 2009.

كلّفت السيدة لمياء العيادي، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة نزاعات الموظفين بالإدارة الفرعية للنزاعات بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية والتكوين.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

يبقى السيد مصطفى بن سويح، الأستاذ الأول، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول فيفري 2009.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009.

يبقى السيد خالد بن رمضان، مدير بحوث أثرية وتاريخية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2009.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

أمر عدد 292 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وخاصة على الفصل 364 منها،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة على الفصلين 31 (جديد) و33 (جديد) منه، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة على الفصلين 17 و18 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الباب السادس منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 212 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز